

وزارة التربية

الإعلان عن الممارسة رقم م م /6/2025- 2026

تقديم خدمات الضيافة لمكتب معالي وزير التربية

تعلم وزارة التربية عن إعادة طرح ممارسة (عامة) بشأن تقديم خدمات الضيافة لمكتب معالي وزير التربية لحاجة / إدارة الخدمات العامة طبقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة في وثائق الممارسة .

إرشادات عامة للممارسين:

- 1- الممارسة (عامة) على الممارسين المعتمدين لدى وزارة التربية .
- 2- يشترط فيمن يتقدم لهذه الممارسة أن يكون من المؤسسات / الشركات المتخصصة داخل الكويت في الأعمال موضوع الممارسة ، ومقيداً في السجل التجاري وغرفة تجارة وصناعة الكويت للعام الحالي ويرفق بعطائه شهادة بذلك على أن يكون تاريخها معاصراً لتاريخ طرح الممارسة .
- 3- هذه الممارسة (غير قابلة للتجزئة) ولا يحق لمقدم العطاء تقديم عروض بديلة.
- 4- المقابل المادي للحصول على نسخة من وثائق الممارسة يتمثل في (75 د.ك) فقط خمسة وسبعون ديناراً كويتي لا غير .
- 5- يصاحب العطاء تأمين أولي لا يقل عن مبلغ وقدره (2000) فقط ألفان دينار كويتي لا غير وأن يكون هذا التأمين بموجب شيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصاحب العطاء ولصالح وزارة التربية وغير مقترن بأي قيد أو شرط ولن يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين، أو المصحوبة بتأمين مخالف لأي من الضوابط المشار إليها ، ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء المطلوبة.
- 6- إن المدة الإجمالية للعقد هي (ثلاث سنوات من تاريخ توقيع العقد) يلتزم خلالها المتعهد بتنفيذ أعمال الممارسة طبقاً للشروط العامة والخاصة والأحكام والمواصفات الفنية الواردة بوثائق الممارسة .
- 7- يقبل مقدم العطاء أن يبقى عطائه قائماً ونافذ المفعول غير جائز الرجوع فيه ولا يمكن سحبه وذلك من وقت تصديره حتى نهاية مدة سريانه ، ولن يعتد بأي خفض في الأسعار بعد تصدير العطاء .
- 8- إذا تبين للممارس عند دراسة الممارسة وجود أي خطأ أو نقص أو تباين في المستندات الفنية أو في جداول الكميات مما قد يؤثر على فئات عطائه أو على قيمة الأعمال فعليه أن يستوضح في ذلك من وزارة التربية قبل تقديم عطائه وستتولى الوزارة دراسة هذه الملاحظات والاستفسارات والإجابة عليها وإزالة أي خطأ أو نقص أو تباين أو تعارض (إن وجد) ولا يترتب على ذلك أي مسؤولية أو التزام إضافي على الوزارة .
- 9- تودع وثائق الممارسة في صندوق العطاءات بإدارة التوريدات والمخازن بمنطقة صباحان الجنوبي خلال أوقات الدوام الرسمي في موعد أقصاه (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر الإعلان في تمام الساعة (12 ظهراً) حسب القرارات الصادرة من الوزارة في شأن تغيير أو تمديد موعد الإقبال، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد انقضاء الموعد المقرر للإقبال وكذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في أسعار العطاءات المقدمة يرد بعد تصدير العطاء .
- 10- يجب على الممارس تعبئة الجداول المرفقة وتقديم بيان لجميع المستلزمات اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع الممارسة - إن وجد - وذلك في نفس وثائق العطاء الذي تقدم به ، وللوزارة الحق في عدم قبول العطاء ما لم يتضمن تعبئة الجداول وفقاً للمصلحة العامة مع ضرورة الالتزام بما جاء في المواصفات والشروط الفنية للممارسة .
- 11- على الممارس تقديم جميع الكفالات المصرفية الخاصة بهذه الممارسة باللغة العربية .
- 12- وسيتم انعقاد اجتماع تمهيدي يوم الاحد التالي لتاريخ نشر الإعلان